



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التأمين من مخاطر الاستثمار

في بورصة الأوراق المالية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

فرج كُرَيْم فراج

إشراف

أ. د. / محمد سامي عبد الصادق

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة
نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التأمين من مخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
فرج كُرَيْم فراج

لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / سعيد سليمان جبر (رئيسًا)

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور / سعيد السيد قطب قنديل (عضوًا)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبدالصديق (مُشرفًا)

و (عضوًا)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نائب رئيس جامعة القاهرة
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾

الجاثية - ١٨

شُكْرٌ قَدِيرٌ

(لَنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيدَنَّكُمْ)

الحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه، والشكر له ابتداءً وانتهاءً، والصلاة والسلام على خير خلقه وصفوة رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الباحث يسجد شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام ونعمة الولاء لمعلم الأمة حبيبي وسيدي وسيد العالمين سيدنا محمد ، فله الفضل والمنة قبل أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم جهداً أو فكرياً.

ومن توفيق العلي القدير أن هيا لي من العلماء من وقف إلى جانبي فيه، وامتنالاً لقول النبي -ﷺ- (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، فإن الواجب يدفعني أن أخص بالشكر بعد الله -عز وجل- رئيس لجنة المناقشة والحكم سعادة الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، الذي تفضل بمناقشة هذه الرسالة، واستقطع من ثمين وقته ونفيس علمه، متحملاً عناء القراءة والفحص، ليفيد البحث وصاحبه بسديد نصحه، وعظيم توجيهاته، ولاشك أن ملاحظات سيادته القيمة سيكون لها كبير الأثر في استكمال الدراسة، فله مني خالص الشكر والتقدير المستحق.

شكرتكم (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

ويصفو الشكر باقة ورد عاطرة إلى أستاذي الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور/ سعيد السيد قطب قنديل، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا نبراس العلم الذي يتألق نجمه الساطع في دولة البحرين الشقيقة، وقد سعدت بقبول سيادته مناقشة هذه الرسالة -عبر تقنية الفيديو كونفرنس- وجهد النظر فيها، ليشري الرسالة بصائب التوجيهات حتى تستوي على ساقها في أبهى هيئة، وأسلم عبارة. فالشكر العظيم لسيادته، والله أسأل أن يبارك علمه وعمله، وأن ينفع به طلاب العلم قاطبة، وأن يصحبه بحفظه ورعايته في سفره ومقامه.

ويسمو الشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور/محمد سامي عبد الصادق أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، الذي تحشم معي عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي، والمعنوي لي، والذي تحمل معي الكثير من المصاعب، ولم ييأس من تقصير، أو تفريط، أو قلة همة، بل كان دافعاً يحث على العلم، والتعلم، يصبر، وينصح، ويرشد، ويعلم؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون بعد الله تعالى، وأسهم في إخراج هذا العمل من أسرة كريمة وأصدقاء أوفياء، فلهم مني خالص الشكر وعظيم الدعاء.

إهداء

إلى أرق الناس قلوباً، وأوفاهم عهوداً، وأجملهم حديثاً، وأصدقهم حباً، وأبرهم
صحبةً، وأنقاهم سريرةً، إلى والدي الكريمين.

إلى روح والدتي الكريمة التي سهرت على راحتي الليالي الطوال، تشد من
أزري، وتكتنفي بحالص دعائها، وكريم عطفها وحنانها، رغم كثرة إنشغالها وعظم
المسؤوليات التي على عاتقها؛ فسلام على روحها الطاهرة في الفرديس.

إلى أبي الكريم الذي شملني بدعائه، وحفني برعايته وعطفه، بذل كل ما في
وسعه، لم يدخر جهداً ولا عرقاً في سبيل تعليمي، فكان خير محفز ومرشد في طريق العلم
المنير.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني، وشدت من أزري، وربطت على قلبي بالثقة
والثبات، ووقفت بجانبني للسير قدماً للعمل في طلب العلم، وبذلت كل ما في وسعها
لنجاحي.

إلى أولادي الأحباء روزنزي وعمر وريتال حبات القلوب، وقرة العيون، جعلهم
الله ذرية صالحة، وبارك لي فيهم، وأطال في عمرهم، ووفقهم لما يحبه ويرضاه.



المقدمة



المقدمة

- موضوع البحث، وأهميته:

يُعَدُّ الاستثمار من الأدوات المهمة التي تؤدي إلى تعظيم المردود الاقتصادي والمالي الذي يؤدي بدوره إلى إحداث طفرة في مسيرة التنمية، وتُعَدُّ سوق الأوراق المالية من المجالات الواعدة التي يلتقي فيها البائعون والمشترون؛ لتداول الأدوات المالية وفي مقدمتها السندات، والأسهم، والصكوك، والأذون، وغيرها، وهي البدائل الاستثمارية التي يتميز بعضها عن بعض من حيث العوائد التي تُدرُّها والمخاطر التي تنطوي عليها، وهذا التمييز هو ما يجعل المستثمرين يفاضلون بينها على أساس العائد المتوقع الحصول عليه والمخاطر المرتبطة بعدم تحققها؛ وعليه فعملية المفاضلة بين الأدوات المالية تكون مبنية على تنبؤات وتوقعات تخضع بالضرورة إلى عنصر المخاطرة. ويمتاز الاستثمار في الأوراق المالية بمرونة التعامل في السوق، وسهولة الشراء والبيع بالمقارنة بصعوبة الاستثمار في شراء الأراضي، والعقارات، وغيرها.

وأمام المخاطر المحتملة لعملية الاستثمار في سوق الأوراق المالية والتي ترتبط بسعر السوق والخسارة وغيرها، فقد كان هناك اتجاه نحو ضمان عملية الاستثمار، سواء أكان ذلك بشكل رسمي من خلال شركات الضمان أم من خلال عقود ضمان عملية الاستثمار الأخرى، وهي من الأدوات التشريعية لتجنب مخاطر الاستثمار في سوق الأوراق المالية. ويخضع عقد الاستثمار لمجموعة من القواعد القانونية والفنية، ويرتب على طرفي العقد - سواء المؤمّن أو المؤمّن له - حقوقاً والتزامات كثيرة، يترتب على الإخلال بها فسخ العقد، أو توقيع جزاءات معينة.

وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى جانبين على قَدْرٍ من الأهمية؛ وهما:



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٣	- موضوع البحث، وأهميته
٤	- إشكالية البحث
٥	- نطاق البحث
٦	- منهج البحث
٦	- خطة البحث
	الفصل التمهيدي
٧	ماهية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ومخاطره
٩	تمهيد وتقسيم
١١	المبحث الأول: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (مفهومه وأشكاله)
١٢	المطلب الأول: المفاهيم الأساسية في الاستثمار في بورصة الأوراق المالية
١٢	أولاً: تعريف الاستثمار بوجهٍ عامٍ
١٥	أهمية الاستثمار
١٥	ثانياً: مفهوم بورصة (سوق) الأوراق المالية: The Concept of Financial Markets
١٨	نشأة البورصة وتطورها
١٨	المحاولات الأولى لإنشاء البورصة في مصر

١٩	النشأة الفعلية لبورصة القاهرة في عام ١٩٠٣ م
٢٠	نشأة بورصة الإسكندرية للأوراق المالية في الإسكندرية
٢١	أهمية البورصة
٢٢	المقومات الأساسية لبورصة الأوراق المالية
٢٣	التنظيم التشريعي لبورصة الأوراق المالية وتطوره
٢٩	تعريف البورصة (سوق الأوراق المالية)
٣١	المطلب الثاني: أشكال الاستثمار في بورصة الأوراق المالية
٣٤	١ - الأوراق المالية المدرجة
٣٨	أنواع الأوراق المالية المدرجة
٣٨	(أ) الأسهم
٣٩	(ب) صناديق الاستثمار
٤٠	(ج) شهادات الإيداع الدولية
٤١	٢ - الأوراق المالية غير المدرجة
٤٥	(أ) سوق الأوامر
٤٦	(ب) سوق نقل الملكية
٤٦	أولاً: الاستثمار في السوق الأولي (Primary Market)
٤٧	ثانياً: الاستثمار في السوق الثانوي (Secondary Market)

٥٠	المبحث الثاني: مدى جدوى التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة
٥٠	واجب الحذر عن اتخاذ قرار الاستثمار
٥١	١ - الشؤون العالمية
٥١	٢ - الظروف الاقتصادية المحلية
٥١	٣ - القرار السياسي
٥٤	مصادر الحصول على المعلومات
٥٤	١ - الصحف (يومية - أسبوعية - شهرية)
٥٥	٢ - المطبوعات الحكومية
	٣ - الإفصاحات التي تُنشر على شاشات التداول بالبورصة، والصادرة عن الشركات
٥٥	المدرجة أو عن الجهات الرقابية
٥٧	المطلب الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية
٥٨	الفرع الأول: تعريف المخاطر المتوقعة
٦١	الفرع الثاني: خصائص المخاطر المتوقعة من الاستثمار في البورصة
٦١	أولاً: مخاطر الاستثمار في البورصة مخاطر مالية
٦٢	ثانياً: مخاطر الاستثمار في البورصة مخاطر عالية جداً
٦٣	١ - مخاطر الأسعار
٦٣	٢ - مخاطر صناديق الاستثمار

٦٣	٣- مخاطر التشغيل
٦٤	٤- مخاطر نُظُم المعلومات
٦٤	٥- مخاطر الإدارة
٦٤	٦- مخاطر الصناعة
٦٥	ثالثًا: صعوبة توقع مخاطر الاستثمار في البورصة
٦٧	رابعًا: فجائية الخطر المؤمّن عليه
٧٠	المطلب الثاني: تصنيف المخاطر المتوقعة
٧٠	الفرع الأول: المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة
٧٠	أولاً: المخاطر المنتظمة
٧١	ثانيًا: المخاطر غير المنتظمة
٧٣	الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالأسهم والسندات
٧٣	أولاً: المخاطر المرتبطة بالأسهم
٧٣	مخاطر السوق
٧٤	مخاطر الإدارة
٧٥	مخاطر الصناعة
٧٦	مخاطر الأعمال
٧٧	مخاطر الرفع التشغيلي والمالي

٧٨ مخاطر الإفلاس

٧٩ ثانيا : المخاطر المرتبطة بالسندات

الباب الأول

٨٠ التغطية التأمينية لمخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية

٨٢ تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

٩٢ موضوع التغطية التأمينية "مخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"

٩٤ تمهيد

٩٥ الأحكام العامة في شروط الخطر

٩٥ الشرط الأول: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: (أي يكون حادثاً احتمالياً)

٩٧ الشرط الثاني: أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد

٩٩ الشرط الثالث: مشروعية الخطر

٩٩ النوع الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير

٩٩ (١) الخطر الثابت

١٠٠ (٢) الخطر المتغير

١٠١ النوع الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين

١٠١ (١) الخطر المعين

- ١٠١ (٢) الخطر غير المعين
- ١٠٢ النوع الثالث : الخطر الموضوعي والخطر الشخصي
- ١٠٤ أولاً: المخاطر المحتملة وأنواعها
- ١٠٤ (١) المخاطر الأساسية
- ١٠٤ (٢) مخاطر السوق
- ١٠٥ (٣) مخاطر سعر الفائدة
- ١٠٦ (٤) مخاطر التضخم
- ١٠٦ (٥) مخاطر السيولة
- ١٠٧ ثانياً: المخاطر وتقلبات الأسعار
- ١٠٨ المبحث الأول: مدى قابلية مخاطر الاستثمار في البورصة للتأمين من الناحية القانونية
- ١٠٨ تمهيد
- ١١٢ المطلب الأول: أن يكون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع
- ١١٦ المطلب الثاني: أن يكون الخطر المؤمن منه غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد
- ١١٨ أولاً: الخطأ العمدي
- ١٢٠ مدى توافر الخطأ العمدي في مجال الاستثمار في البورصة
- ١٢١ ثانياً: الخطأ غير العمدي
- ١٢٣ ثالثاً: الخطأ الجسيم

- المطلب الثالث: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ١٢٥
- مدى توافر المشروعية في الخطر المؤمن منه في مجال الاستثمار في البورصة ١٢٦
- المبحث الثاني: مدى قابلية مخاطر الاستثمار في البورصة للتأمين من الناحية الفنية ١٢٨
- تمهيد ١٢٨
- التغطية التأمينية لمخاطر الاستثمار في البورصة من الناحية الفنية ١٢٨
- المطلب الأول: التعاون بين المؤمن لهم (المستأمنين) ١٣٢
- المطلب الثاني: المقاصة بين المخاطر ١٣٥
- شروط إجراء المقاصة بين المخاطر ١٣٥
- أولاً: أن يكون الخطر متجانساً ١٣٥
- ثانياً: أن تكون المخاطر المتجانسة كثيرة ١٣٦
- ثالثاً: أن يكون الخطر متفرقاً (موزعاً) ١٣٧
- المطلب الثالث: الاستعانة بقواعد الإحصاء ١٣٨
- أولاً: كثرة المخاطر المؤمن عليها ١٣٨
- ثانياً: تماثل المخاطر المؤمن عليها ١٣٩
- (١) تماثل المخاطر من حيث نوع الخطر وطبيعته ١٣٩
- (٢) تماثل المخاطر من حيث القيمة ١٣٩
- (٣) تماثل المخاطر من حيث مدة التأمين ١٤٠

١٤٠ ثالثاً: تَفَرُّق المخاطر أو توزيعها

١٤١ رابعاً: انتظام وقوع المخاطر

الفصل الثاني

١٤٣ شكل التغطية التأمينية - وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة

١٤٥ تمهيد وتقسيم

١٤٦ المبحث الأول: ماهية وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة

١٤٧ المطلب الأول: تعريف وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة وخصائصها

١٤٨ أولاً: عقد التأمين من العقود الرضائية

١٤٩ ثانياً: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين

١٤٩ ثالثاً: عقد التأمين من عقود المعاوضة

١٥٠ رابعاً: عقد التأمين من العقود الاحتمالية

١٥٠ خامساً: عقد التأمين من العقود الزمنية

١٥١ سادساً: عقد التأمين ليس من عقود الإذعان

١٥٣ سابعاً: عقد التأمين من عقود حُسن النية

١٥٤ ثامناً: عقد التأمين قد يكون عملاً مدنياً أو تجارياً

١٥٥ المطلب الثاني: عناصر تكوين وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة

١٥٥ الفرع الأول: أطراف الوثيقة

١٥٦	الغصن الأول: طرفا عقد التأمين: (المؤمن، والمؤمن له)
١٥٦	(١) المؤمن
١٥٧	(٢) المؤمن له
١٥٧	الغصن الثاني: الأشخاص الذين قد يتصلون بعقد التأمين
١٥٧	أ- من طرف المؤمن (وسطاء التأمين)
١٥٨	(١) الوكيل المفوض
١٥٨	(٢) المندوب، أو الوكيل العام
١٥٨	(٣) السمسار
١٥٩	ب- من طرف المؤمن له.
١٥٩	(١) المستفيد
١٦٠	(٢) المؤمن عليه
١٦١	الفرع الثاني: المصلحة من الوثيقة
١٦٥	أ- تأمين الربح المنتظر
١٦٦	ب- أثر تخلف ركن المصلحة
١٦٦	ج- شروط المصلحة
١٦٧	أن تكون المصلحة جدية ومشروعة
١٦٨	أن تكون المصلحة اقتصادية

١٦٨	د- أهمية المصلحة
١٧١	الفرع الثالث: قسط الوثيقة
١٧٢	أولاً: عناصر القسط
١٧٢	العنصر الأول: القسط الصافي
١٧٤	العنصر الثاني: علاوات القسط
١٧٥	١ - نفقات إبرام العقود
١٧٥	٢ - نفقات التحصيل
١٧٥	٣ - نفقات الإدارة
١٧٥	٤ - الضرائب
١٧٦	الفرع الرابع: العِوض المالي من الوثيقة
١٧٦	أولاً: محل التزام المؤمن
١٧٦	الصورة الأولى: (التعويض النقدي)
١٧٦	الصورة الثانية (التعويض العيني)
١٧٧	الصورة الثالثة: (الخدمات الشخصية)
١٧٧	ثانياً: كيفية تحديد التزام المؤمن
١٧٨	(١) الضرر
١٧٨	(٢، ٣) المبلغ المؤمن به وقيمة الضرر الحقيقي الذي يلحق المؤمن عليه

- ١٧٩ المبحث الثاني: كَيْفِيَّةُ إنشاء وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة وانتهائها
- ١٨٠ المطلب الأول: مراحل إنشاء الوثيقة
- ١٨١ الفرع الأول: مرحلة التفاوض
- ١٨٤ الفرع الثاني: مرحلة التوقيع والإبرام
- ١٨٤ أولاً: فحص طلب التأمين من قِبَل المؤمن
- ١٨٦ ثانياً: حالات مذكرة التغطية المؤقتة
- ١٨٧ ثالثاً: شكل مذكرة التغطية المؤقتة
- ١٨٨ الفرع الثالث: المرحلة النهائية "إصدار وثيقة التأمين"
- ١٨٨ أولاً: مشتملات وثيقة التأمين:
- ١٨٩ ثانياً: بدء سريان وثيقة التأمين (عقد التأمين)
- ١٨٩ ثالثاً: تفسير وثيقة التأمين (عقد التأمين)
- ١٩٢ رابعاً: ملحق وثيقة التأمين
- ١٩٣ خامساً: إثبات عقد التأمين
- ١٩٥ المطلب الثاني: انتهاء وثيقة التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة
- ١٩٦ الفرع الأول: انقضاء المدة
- ١٩٨ الفرع الثاني: فسخ وثيقة التأمين
- ١٩٨ شروط الفسخ

- أولاً: أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات، أو تكون المدة غير محدّدة في العقد
- ١٩٨
- ثانياً: أن يكون التأمين تأميناً من الأضرار
- ١٩٨
- ثالثاً: أن يتم الإخطار قبل انقضاء مدة السنوات الخمس بمدة ستة أشهر
- ١٩٩
- كَيْفِيَّةُ إِعْمَالِ الْفَسْخِ الْخَمْسِي
- ١٩٩
- الفرع الثالث: امتداد وثيقة التأمين
- ٢٠٠
- أولاً: شروط الامتداد
- ٢٠١
- (١) انقضاء المدة الأصلية للعقد
- ٢٠٢
- (٢) أن يكون العقد قائماً
- ٢٠٢
- (٣) أن يتضمن عقد التأمين شرطاً يقضي بامتداد العقد من تلقاء ذاته، بعد انقضاء مدته المحددة، إذا سكت الطرفان ولم يعارضا في الامتداد
- ٢٠٣
- (٤) ألا نكون بصدد عقد تأمين على الحياة
- ٢٠٣
- (٥) عدم معارضة أحد طرفي العقد للامتداد
- ٢٠٣
- ثانياً: آثار الامتداد
- ٢٠٤
- الفرع الرابع: التقادم
- ٢٠٦
- أولاً : نطاق تطبيق التقادم
- ٢٠٦
- (١) دعاوى ناشئة عن عقد التأمين
- ٢٠٦

- ٢٠٧ (أ) دعاوى المؤمن
- ٢٠٧ (ب) دعاوى المؤمن له
- ٢٠٧ (٢) دعاوى غير ناشئة عن عقد التأمين
- ٢٠٨ ثانياً: بدء سريان التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
- (١) إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة
- ٢٠٩ عن الخطر
- ٢٠٩ (٢) حالة وقوع الحادث المؤمن منه
- ٢١٠ ثالثاً: مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم

الباب الثاني

- أحكام المسؤولية المؤمن منها الناشئة عن مخاطر الاستثمار في البورصة وسبل تفعيل التأمين
- ٢١١ منها في مصر
- ٢١٣ تمهيد وتقسيم
- ٢١٤ المرحلة الأولى: الإعذار
- ٢١٤ المرحلة الثانية: وقف سريان عقد التأمين
- ٢١٥ المرحلة الثالثة: الفسخ أو التنفيذ العيني

الفصل الأول

- ٢١٧ طبيعة المسؤولية المؤمن منها الناشئة عن مخاطر الاستثمار في البورصة

٢١٩	تمهيد وتقسيم
٢٢٠	المبحث الأول: المفهوم التقليدي للمسئولية عن مخاطر الاستثمار في البورصة
٢٢٠	تمهيد وتقسيم
٢٢١	المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية لمقدم الخدمة
٢٢١	الخطأ في الإطار التقصيري
٢٢٢	صور الخطأ في المسؤولية التقصيرية
٢٢٢	الصورة الأولى: إخلال مقدم الخدمة بالتزامه قبل التعاقد بالإعلام
٢٢٧	الصورة الثانية: إفشاء السر المهني
٢٢٩	الحالة الأولى: موافقة العميل على هذا الإفشاء
٢٣٠	الحالة الثانية: إفشاء أسرار العملاء بدون موافقتهم
٢٣١	الحالة الثالثة: إفشاء أسرار العملاء لمصلحة العدالة
٢٣٢	تطبيقات قضائية
٢٣٤	المطلب الثاني: المسؤولية العقدية لشركة الأوراق المالية "مقدم الخدمة"
٢٣٦	الفرع الأول: الخطأ العقدي لمقدم الخدمة
٢٣٦	أولاً: ماهية الخطأ
٢٣٨	ثانياً: كيفية تقدير الخطأ العقدي
٢٤٠	ثالثاً: صور الخطأ العقدي لمقدم الخدمة

٢٤٠	(١) إخلال مقدم الخدمة بالتزامه بإسداء النصح والمشورة
٢٤٣	تطبيقات قضائية
٢٤٤	(٢) إخلال مقدم الخدمة بالتزامه بالإعلام التعاقدي
٢٤٦	(٣) فتح الحساب
٢٥٠	تطبيقات قضائية
٢٥٥	(٤) استغلال ثقة العملاء لتحقيق مصالح شخصية
٢٥٨	(٥) إفشاء أسرار العملاء
٢٦٠	رابعاً: التقصير في بذل القدر من العناية الواجب عليه قانوناً أو اتفاقاً
٢٦٢	الفرع الثاني: الضرر
٢٦٣	أولاً: الضرر المادي
٢٦٣	الشرط الأول: الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور
٢٦٤	الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً
٢٦٦	تطبيقات قضائية
٢٦٧	ثانياً: الضرر الأدبي
٢٦٩	الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر
٢٦٩	أولاً: حالات انعدام علاقة السببية
٢٦٩	(أ) انعدام علاقة السببية لوجود سبب أجنبي

- ٢٧٠ (١) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ
- ٢٧١ (٢) خطأ المضرور
- ٢٧٢ (ب) انعدام علاقة السببية لكون السبب غير منتج أو غير مباشر
- ٢٧٢ إثبات ركن السببية
- ٢٧٣ المبحث الثاني: المفهوم الحديث للمسئولية عن مخاطر الاستثمار في البورصة
- ٢٧٣ تمهيد وتقسيم
- ٢٧٥ المطلب الأول: المسؤولية المهنية لشركة الأوراق المالية
- ٢٧٥ أولاً: المقصود بالمسئولية المهنية
- ٢٧٥ ثانياً: تطبيق المسؤولية المهنية في مجال الاستثمار في البورصة
- ٢٧٦ ثالثاً: صور المسؤولية المهنية
- ٢٧٦ (١) عدم الحرص على مصالح العملاء
- ٢٧٧ تطبيقات قضائية
- ٢٧٩ (٢) الامتناع عن عقد عمليات لحسابها الخاص
- ٢٨٠ تطبيقات قضائية
- ٢٨٠ رابعاً: التأمين الإجباري من المسؤولية المهنية لمقدم الخدمة في مصر
- ٢٨٣ خامساً: التأمين من المسؤولية المهنية في فرنسا
- ٢٨٦ سادساً: التأمين من المسؤولية المهنية في أمريكا

٢٨٨	المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية لشركة الأوراق المالية (المؤمن له)
٢٨٨	الأساس القانوني
٢٨٨	تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال الاستثمار في البورصة
	الفصل الثاني
٢٩٣	سبل تفعيل التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة في مصر
	المبحث الأول: دور هيئة الرقابة المالية في تفعيل التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة في مصر.
٢٩٦	
	المبحث الثاني: دور المحاكم الاقتصادية في حماية المستثمرين من مخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية
٢٩٩	
٢٩٩	أولاً: الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية في ضوء قانون إنشائها
	ثانياً: علاقة القضاء بالاستثمار علاقة واسعة ومتشعبة تشمل كل فروع ولا تقتصر على القضاء الاقتصادي
٣٠٠	
٣٠١	ثالثاً: ضمانات القضاء الاقتصادي في حماية الاستثمار
٣٠١	تطبيق قضائي
٣٠٣	تقييم أداء المحاكم الاقتصادية
٣٠٥	الخاتمة
٣٠٧	أولاً: النتائج

٣٠٩	ثانيًا: التوصيات
٣١٣	قائمة المصادر والمراجع
٣٥٣	فهرس الموضوعات
٣٧٣	ملخص البحث: باللغتين العربية والإنجليزية





ملخص البحث

باللغتين العربية والإنجليزية



ملخص البحث:

إن شركات تداول الأوراق المالية محكومة بقواعد قانونية ولوائح منظمة يتم فيها التعامل بأنواع متعددة من التعاملات وليست مقتصرة على تعامل البيع والشراء بالأسهم والسندات فحسب، وإذا كان هذا هو الغالب فإن هناك -على الرغم من ذلك- أدوات أخرى من التعاملات في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، كما أن هناك أوراقاً مالية أخرى قد استحدثت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وهي وثائق استثمارية، وقد صدر القانون الجديد باسم: "الصكوك للأوراق المالية" في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

ومما لا شك فيه أنه لا يخلو أي مجال من مجالات الاستثمار من المخاطر، وهذه المخاطر يجب على صاحب رأس المال أن يضع في حسابه توقع حدوثها، كما يمكن القول إنه ليست كل المخاطر قابلة للتأمين؛ بل يجب أن تتوافر فيها شروط معينة - كما أسلفنا القول في ذلك - وقد ترجع مخاطر الاستثمار في تداول الأوراق المالية إلى عدة أنواع؛ فمنها مخاطر أساسية تتواجد في جميع أنواع الاستثمار وقد تتعلق هذه المخاطر بالسوق، وقد ترجع هذه المخاطر للتضخم أو للسيولة.

كما أن دراسة العائد والمخاطر هي من أهم المتغيرات التي يلجأ المستثمر لدراستها قبل الخوض أو الدخول في أي عملية استثمارية؛ إذ إن المستثمر غالباً ما يلجأ إلى الاستثمارات التي تحقق له أكبر عائد بأقل مخاطرة؛ ومن ثم فهو يقوم بدراسة العائد ومخاطر الاستثمار وذلك قبل اتخاذ القرار بالدخول

في شركات تداول الأوراق المالية، وفي سبيل ذلك يقوم صاحب رأس المال - حُرْصًا على توفير الحماية الفعّالة لرأس ماله - باللجوء إلى التأمين من المخاطر التي قد تنتج عن دخوله في عمليات تداول الأوراق المالية.

وقد اخترنا لهذه الرسالة عنوانًا هو: "التأمين من مخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، وجاءت في فصل تمهيدى، وبابين؛ وتناولنا في الفصل التمهيدي دراسة ماهية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ومخاطره. وقد تناولنا في الباب الأول من هذه الدراسة: (التغطية التأمينية لمخاطر الاستثمار في بورصة الأوراق المالية)، وذلك في فصلين؛ خصصنا أولهما لبحث: (موضوع التغطية التأمينية)، وبحثنا في الفصل الثاني: (شكل التغطية التأمينية). ثم كرسنا الباب الثاني من رسالتنا لبحث: (أحكام المسؤولية المؤمن منها الناشئة عن مخاطر الاستثمار في البورصة، وسبل تفعيل التأمين منها في مصر)، وذلك في فصلين؛ تناولنا في أولهما بالبحث: (طبيعة المسؤولية المؤمن منها، الناشئة عن مخاطر الاستثمار في البورصة)، وعرضنا في الفصل الثاني من هذا الباب: (سبل تفعيل التأمين من مخاطر الاستثمار في البورصة في مصر). وانتهينا إلى خاتمة الرسالة فضُمنَت نتائجها، وبعض التوصيات التي ارتأيناها، حيث خلصنا فيها إلى قابلية مخاطر الاستثمار في البورصة للتأمين من الناحيتين: القانونية والفنية، وإلى بعض التوصيات التي رأينا أهميتها للمستثمر وللسوق، وقدمنا اقتراحًا خاصًا بقانون المحاكم الاقتصادية.



the study of investment essence in the Stock of exchange and its risks has been discussed, moreover, the investment coverage of investment risks in the stock of exchange has been discussed in the first part of this study in two chapters, the first one was specialized for the subject of (Insurance Coverage) the second one was for the subject of (The form of insurance coverage), then the second part of this thesis has been devoted for the subject of (the provisions of the insured responsibility arising from investment risks in the stock of exchange and the ways of activating their insurance in Egypt) in two chapters, in the first one the researcher handled the subject of (the nature of the insured responsibility arising from investment risks in the stock of exchange) moreover, chapter two of this part was a specialized for the subject of (ways of activating the insurance for investment risks in the stock of exchange), finally, the researcher ended up this thesis with some results and recommendations from his point of view, where he concluded, the efficiency of investment risk is in the stock of exchange to insurance from two aspects; the legal, and technical one.

on top of that, the researcher concluded to some recommendations which have been thought their importance to both investor and market. The researcher also provided special suggestions to the law of economic courts.



Research Summary :

Securities trading companies are governed by legal rules and organized regulations in which multiple types of transactions are dealt with and are not limited to dealing in buying and selling in stocks and bonds only, and if that is mostly, there are new financial tools such as savings and investment vessels, and the legislator has added to them other types of transactions in Law No. ١٤٦ of ١٩٨٨, as well as other securities were created under Law No. ٩٥ of ١٩٩٢, which are investment documents, and the new law came in the name of Sukuk for Financial Markets in Law No. ١٧ of ٢٠١٨.

There is no doubt that any of the areas of investment are not without risks and these risks the owner of the capital must take into account the expectation of their occurrence, as we can say that all the risks are not insurable, but must meet certain conditions as we have said before, The risk of investing in securities is due to several types, including basic risks that exist in all types of investment. These risks may relate to the market. These risks may be due to inflation or liquidity.

It is also one of the most important variables that the investor uses to study before going into or entering into any investment process, studying the return and the risks, as the investor often resort to the investments that achieve the greatest return with the lowest risk, and then he studies the return and the risks of the investment, before deciding to enter In the securities trading companies, and for this purpose, the owner of the capital to give effective protection to the capital resort to insurance from the risks that may result from his entry into the securities trading operations

The address of this thesis has been chosen to be (insurance from investment risks in the stock of exchange) and has been drafted in a preliminary chapter and two parts.



Cairo university
college of Law
Civil Law Department

Insurance against investment risks in the stock exchange

*A thesis submitted for
obtaining a doctorate degree in law*

By

Farag Kareem Farag

Judgment and discussion committee:

Prof. Dr. Saied Soliman Gabr (Head)

Professor of Civil Law and Former Vice Dean of the Faculty of Law, Cairo University.

Prof. Dr. Saied Elsayed Kotb Qandeel (Member)

Professor of Civil Law, Faculty of Law - Tanta University

Prof. Dr. Mohamed Sami Abd-elsadek (admin and member)

Professor of Civil Law, Faculty of Law - Cairo University - Vice President of Cairo University for Community Service and Environmental Development

٢٠٢٢